وفيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل به واضح والاوجه
ان المراد به ترك التطويل عرفا انتهى فدل صنيعهما
على ان التخفيف واجب والاقتصار على اقل مجزي لا يجب ايضا
تخفيف صلاة طرا جلوس الخطيب على المنبر في اثنائها
ولعل الشيخ من عدم اغتفارهم دوامًا ما اغتفروه في الابتدا
على القول انه لو طولها هنا وفي التي قبلها زيادة على اقل
المجزي فبطلت اتجه على القول الى بوجوب الاقتصار على
اقل مجزي كما دل عليه مامر عنه فلاتنا في قال وهو محتمل
لان الحرمة عند القايلين بها ذاتيه اما الداخل اخر الخطبة فان
غلب على ظنه فوت تحرمه مع الامام لو صلاها لم يصل ولا
يقعد بل يقف حتى يقوم الصلاة فان صلاها استحب للامام
ان يزيد في الخطبة قدر ما يكملها كما قاله ابن الرفعة ونص عليه
في الام ويحرم اجماعا كما قاله الماوردي وغيره على جالس
سن له التحية وان لم يسمع ولم تكن مه الجمعة وان كان
بغير محلها وقد نواها معهم بمحله وان حال بمانع الاقتدا
الان بعد جلوس الخطيب على المنبر صلاة فرض ولو
فايتة فورية او نفل ولو في حال الدعا للسلطان ولا تنعقد
لا طواف وسجدة شكر او تلاوة عند الشيخ اخذا من تعليل
حرمة الصلاة بان فيها اعراضا كليا عن الخطيب
ومنع مرتبعا الافتا والده السجود كالصلاة قال كما شمله
كلامهم وان لم يكن صلاة وانما هي ملحق بها انتهى وفارقت
الكلام بان قطعه ممكن متى خطب فلم يعد اعراضا بالكلية
بخلاف الصلاة من شان المصلي الاعراض على سوي صلاته ومن

البدع

البدع
المنكرة كتب اوراق يسمونها حفايظ اخر جمعة من رمضان
فيفوتهم سماع الخطبة فيما لم ينقل عمن يسمونه بلفظ
مجهول كسلهون وجزم الايمة بحرمة كتابة وقراءة
الكلمات الاعجمية التي لا يعرف معناها وزعم الايمة
انها حية محيطة بالعرش راسها على
ذنبها لا يعول عليه اذ لا يقبل في مثل ذلك الا ما ثبت
عن معصوم على ان هذا الايلام ما قبله في الخطبة وهو لا
لا اله الا هو لا حول ولا قوة الا بالله كعسلهون وهذا
اللفظ في غاية الابهام ولذا قيل انه اسم صنم ادخله
ملحد على جهلة العوام واراد بعضهم دفع ذلك الابهام فزاد
بعد الجلالة محيط به علمك كعسلهون اي كاحاطة تلك
الحية بالعرش وهو غفلة عما تقرر ان هذا لا يقبل
فيه الا ما صح عن معصوم واقبح من ذلك ما اعتيد من
صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها زعما انها
تكفر صلوات العام او العمر المتروكة وهو حرام او كفر
لوجوه لا تخفى قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس
بشرط والله اعلم لان تركه لا يخل بالمقصود بالوعظ
لكنه يندب خروجا من الخلاف واشار الى الشرط
السادس بقوله والاظهر اشتراط الموالاة بين اركانها
وبينها وبين الصلاة بان يطول فصل عرفا بالا يتعلق
له بما هو فيه وضبطه بما مر في جمع التقديم هو الاوجه
كما يدل تشبيههم الخطبة والصلاة بصلاتي الجمع وذكر
هذا هنا بعد ما تقدم لعمومه لئلا يتوهم ان ذاك خاص

Copyright © King Saud University